الحكم بالبطلان على الأقوال التفسيرية عند الإمام ابن عاشور من خلال كتابه التحرير والتنوير.

Ruling the invalidity of the exegetical statements of Imam Ibn Ashour through his book Al-Tahrir wa Al-Tanweer

- الأستاذة الدكتورة: حدة سابق
- الايمل:tesnim4025@gmail.com
- رقم الهاتف: 0676788130
- جامعة الإنتساب: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.

ملخص المداخلة:

رصد البحث توظيف الحكم بالبطلان على الأقوال التفسيرية عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير والذي تظهر فيه الشخصية الناقدة للمفسر، واستعنت بالمنهج الاستقرائي، لإبراز المجالات المختلفة التي اطلق فيها الحكم بالبطلان، و كذا التعرف على أهم الأدوات التفسيرية التي استعان بها لإصداره حكم البطلان. وخلصنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن ما خالف أصول التفسير من غير مبرر حكم ابن عاشور عليه بالبطلان، وأن أكبر المجالات التي كثر فيها استعمال لفظ البطلان هو مجال الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

البطلان، النقد، ابن عاشور، التحرير والتنوير.

summary:

The research monitored the use of the ruling of invalidity by Imam Muhammad al-Tahir bin Ashour in the interpretation of Tahrir and Enlightenment, in which the critical personality of the interpreter appears, and I used the inductive approach, to highlight the various areas in which the ruling of invalidity was issued, as well as identifying the most important

interpretive tools that he used to issue the ruling of invalidity. At the end of this research, we concluded a set of results, the most important of which is: Everything that completely contradicts the principles of interpretation is ruled invalid, and the largest area in which the word invalidity has spread widely is used in the field of legal rulings.

key words:

Invalidation, criticism, Ibn Ashour, liberation, and enlightenment.

مقدمة:

يعتبر تفسير القرآن الكريم من أشرف العلوم لتعلقه بكتاب الله تعالى، وسعيا لنيل شرف تفسير كلام الله عز وجل دأب العلماء عبر مختلف العصور على محاولة الوصول إلى أدق المعاني وأقربها إلى مراد الله تعالى من آياته.

وفي ظل الأقوال الكثيرة والمتنوعة، عمد المفسرون إلى غربلتها وتنقيحها، وذلك وفق منهج نقدي محكم له أسسه ودعائمه، مما أدى إلى تصنيف الأقوال التفسيرية إلى أقوال مقبولة وأخرى مردودة.

وممن برز في تفسيره الحس النقدي العالي المفسر الإمام محمد الطاهر ابن عاشور حيث عبر عن رفضه لبعض الأقوال التفسير بوصفها بالبطلان. ومن هنا جاءت ورقتنا البحثية للإجابة عن الإشكالات التالية:

ما هي الصيغ الدالة على البطلان عند ابن عاشور؟

إلى ما استند ابن عاشور في حكم على الأقوال بالبطلان؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات رسمنا خطة بحث كالتالي:

الفرع الأول: ترجمة الإمام ابن عاشور، ومنهجه في تفسيره.

الفرع الثاني: الحكم بالبطلان عند ابن عاشور.

الفرع الثالث: مجالات الحكم بالبطلان عند ابن عاشور.

الفرع الرابع: الأدوات النقدية عند ابن عاشور.

الفرع الخامس: مصدر الأقوال المحكوم عليها بالبطلان.

الفرع الأول: ترجمة الإمام ابن عاشور، ومنهجه في تفسيره.

أ- ترجمة مختصرة للإمام ابن عاشور:

هو العلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر الثاني بن الشيخ محمد بن محمد الطاهر الأول بن محمد الشاذلي بن عبد القادر محمد بن عاشور الشريف الأندلسي ثم التونسي، ولد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في جمادى الأولى سنة (1296 هـ) الموافق لشهر سبتمبر (1879 م).

أما عن نشأته وطلبه العلم فقد حدث عن نفسه: " ولما نشأت النشأة الدينية اتبعت مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وتلقيت علوم الشريعة في سنة (1309 هـ) وتدرجت بها وحذقتها، ثم درست أصول الفقه، وزاولت كتب السنة، وتوسعت في علم الخلاف بين العلماء، وأقرأت كتباً جمة من الفقه والأصول والحديث، وجالست العلماء وجادلتهم، وذاكرت وجادلت"، ثم استطرد في بيان المذاهب والترجيح بينها، وأخبر بأن باب الاجتهاد مفتوح، ولا يجوز للعالم التعبد بالتقليد، بل لا بد من النظر في الراجح.

ألف ابن عاشور العديدي من المؤلفات في علوم مختلفة، ولكن أبرز مؤلفاته هو تفسير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد.

توفي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن أربع وتسعين سنة في ضاحية المرسى قرب تونس العاصمة، يوم الأحد (13) رجب (1394 هـ - 1973 م)[1].

[1] ينظر:

ب- منهج ابن عاشور في تفسيره:

يعد ابن عاشور من المعاصرين الذي خلدت أسماءهم في ساحة التفسير وعلوم القرآن الكريم، وذلك للمكانة العلمية التي احتلها تفسيره، والمرتبة الرفيعة التي بلغها، فقد امتاز تفسيره بالموسوعية، وسلامة المنهج، وحسن الصياغة، ودقة الاختيار، وقوة نقد الأقوال، ومن سمات منهجه النقدي العام، ما يلي:

_ تجلت الروح العلمية النقدية لدى ابن عاشور ابتداء من مقدمة كتابه حيث ظهر فيها مصوبا ومجددا لمسائل علوم القرآن وأصول التفسير.

_ النقد عند ابن عاشور يشمل تراوح موقفه بين مؤيد ومعارض، كما صرح بذلك في قوله: "وأن أقف موقف الحكم بين طوائف المفسرين تارة لها وتارة عليها".

_ كان ابن عاشور يعتني بإقامة الحجة على كل ما استدرك عليه، ويحشد لذلك الأدلة العقلية والنقلية.

_ لا يفوت ابن عاشور أي فرصة لرد قول خاطئ أو مناقشة اعتقاد فاسد، بل يترصد للأقوال الدخيلة في كل موضع، بالدليل والحجة والبرهان.

_ ظهر البعد النقدي عند ابن عاشور في دقة اختياره للألفاظ النقدية، وبراعته في استعمال أساليب اللغوية ، والتفنن في استخدام الصيغ البلاغية في العملية النقدية.

الفرع الثاني: الحكم بالبطلان عند ابن عاشور.

I. تعريف البطلان.

قبل الحديث عن الحكم بالبطلان على الأقوال التفسيرية عند ابن عاشور سنعرض أولا تعريف البطلان في المعاجم اللغوية.

البطلان في اللغة:

(بطل) الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه، (الباطل) ضد الحق، والجمع (أباطيل) على غير قياس، ويقال: بَطل الشَّيْء يبطل بطولا إِذا تلف، وأبطلته: جعلته باطلا. وأبطلت: جئت بكذب، وادعيت غير الحق. والتبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة، والبطلان: مصدر بَطل الشَّيْء بطلانا[2].

البطلان في الاصطلاح:

واصطلاحاً: عكس الصحة[3].

ويقال بيع باطل أي هو البيع الذي لا يكون صحيحًا بأصله، والبيع الباطل عند الحنفية هو: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه[4].

---

[2] ينظر: مقاييس اللغة (1/ 258). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1635). تهذيب اللغة (13/ 240). جمهرة اللغة (1/ 359). العين (7/ 430_ 431). مختار الصحاح (ص: 36)

[3] كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين ص8.

[4] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/ 404)

ويمكن تعريف الحكم بالبطلان عند المفسرين بـ: هو عدم اعتداد المفسر القول التفسيري، لمعارضته أحد أصول التفسير معارضة تامة من كل وجه.

II. صيغ الحكم بالبطلان عند ابن عاشور.

يعد الحكم من البطلان من الأحكام الكثيرة الاستعمال في الفقه الإسلامي، وقد استعملها المفسرون للحكم على بعض الأقوال التفسيرية، وولم يكن ابن عاشور بمنأى عن منهج المفسرين فقد اجتهد في نقد الأقوال ومناقشتها، والتوصل لأحكام حولها ومن هذه الأحكام الحكم بالبطلان، والذي دلت عليه مجموعة من الصيغ:

أ- صيغ مباشرة:

ب- استعمل الإمام ابن عاشور للحكم بالبطلان على الاقوال التفسيريةتصريفات الفعل بطل وهي: **لفظ باطل، لفظ يبطل**. وسيرد ذكرهما كثيرا في أمثلة الفروع اللاحقة.

ت- صيغة مقاربة:

وهذه الصيغ إنما تدل في حقيقتها على مطلق النقد، وقد تفيد أيضا معنى البطلان ، ومن هذه الألفاظ:

1. وصف القول بعدم الصحة:

مثاله: وصف ابن عاشور قول الحسن البصري بأن سورة الحجر مكية باستثناء قوله تعالى[ولقد آتيناك سبعا من المثاني]:[سورة الحجر: 87] ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم، ودليله أن السبع من المثاني هي سورة الفاتحة وعلى أنها مدنية، قائلا: "وهذا لا يصح لأن الأصح أن الفاتحة مكية"[5].

[5] التحرير والتنوير (14/ 5).

2. وصف القول بالجهل:

ويظهر مثال ذلك في موافقة ابن عاشور لابن العربي في الانكار على من توهموا أن قوله تعالى:[وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا]:[النساء:03] يبيح تزوج تسع نساء على اعتبار أن الواو للجمع واستدلوا بأنه العدد الذي جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه، وانتقد ابن عاشور هذا القول بوصفه بالجهل: "وهذا جهل شنيع في معرفة الكلام العربي"[6].

3. وصف القول بالبعد:

ومن ذلك: وصف ابن عاشور قول كثير من المفسرين بأن النصيب في قوله تعالى: [فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين]:[الأعراف:37]، على ما ينالهم من الرزق والإمهال في الدنيا قبل نزول العذاب بهم فقال: "وهو بعيد من معنى الفاء في قوله: فمن أظلم[7].

4. وصف القول بـ لا وجه له:

إذ قال ابن عاشور مستدركا على قول المفسرين في قوله تعالى:[ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا]:[الأعراف:14] بأن معنى الفتنة هنا الشرك: "لا وجه له"[8].

---

[6] التحرير والتنوير (4/ 225)

[7] التحرير والتنوير (8-ب/ 115)

[8] التحرير والتنوير (21/ 288).

5. وصف القول بالشذوذ:

استعان ابن عاشور بإجماع المسلمين على اعتبار طلاق الثلاث في كلمة واحدة ، لرد قول مقاتل وداود الظاهري في رواية عنه أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع طلاقا بالمرة، قال ابن عاشور: "وهذا مذهب شاذ وباطل، وقد أجمع المسلمون على عدم العمل به، وكيف لا يقع طلاقا وفيه لفظ الطلاق"[9].

6. وصف القول بالرد:

ومثال ذلك: وصف الزجاج قراءة أبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم، وأبو جعفر: بإسكان هاء الضمير في يؤده، بالغلط، واستدرك ابن عاشور على الزجاج فقال: "وكلام الزجاج مردود لأنه راعى فيه المشهور من الاستعمال المقيس، واللغة أوسع من ذلك، والقراءة حجة"[10].

7. وصف القول بالخطأ:

ومثال ذلك وصف ابن عاشور لقول المفسرين بأن عمران من نسل سليمان بن داود، بالخطأ فقال: وهو خطأ، والحق أنه من نسل هارون أخي موسى[11].

8. وصف القول بالفساد:

استدرك ابن عاشور القول القائل بأن تعلم السحر في زمن هاروت وماروت جائز على جهة الابتلاء من الله لخلقه فالطائع لا يتعلمه والعاصي يبادر إليه، إذ وصفه ابن عاشور بالفساد

---

[9] التحرير والتنوير (2/ 420).

10 التحرير والتنوير (3/ 286).

[11] التحرير والتنوير (3/ 231)

فقال: "وهو فاسد لمنافاته عموم قوله: يعلمون الناس قالوا: كما امتحن الله قوم طالوت بالنهر ...ولا يخفى فساد التنظير"[12].

الفرع الثالث:مجالات الحكم بالبطلان عند ابن عاشور.

الناظر لتفسير التحرير والتنوير وحكم ابن عاشور على الأقوال التفسيرية بالبطلان يجد أنها اجتمعت في مجالات معينة وهي:

أ- **مجال اللغة العربية:** تعدّ اللغة العربية باب واسع، تنطوي تحته العديد من الأقسام التي ينفرد كل منها بخصائصه، وقد طال الحكم بالبطلان في تفسير التحرير والتنوير جانبا منها، نذكر من ذلك:

عند تفسير قوله تعالى: [هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور]:[البقرة:210]، أورد ابن عاشور قولا عن سيبويه: أن "هل" بمعنى "قد" إلا أنهم تركوا الألف قبلها لأنها لا تقع إلا في الاستفهام، ثم حكم على هذا القول بالبطلان فقال: "إذ لم يقل أحد أن هل ترد بمعنى قد مجردة عن الاستفهام فإن مواردها في كلام العرب وبالقرآن يبطل ذلك"[13]، وقد برر اعتماد الكسائي والفراء والمبرد هذا القول في قوله تعالى:[هل أتى على الإنسان حين من الدهر]: [الإنسان: 1] بكونهم أرادوا تفسير المعنى لا تفسير الإعراب.

ب- مجال الأحكام الشرعية:

[12] التحرير والتنوير (1/ 641).

[13] التحرير والتنوير (2/ 282_283)

غالبا ما ترتبط الأحكام الشرعية بالأحكام المختلفة، والأوصاف الكثيرة، والتي من بينها البطلان، لذلك فإننا نجد الكثير من الحكم بالبطلان في تفسير ابن عاشور في مجال الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

حكمه على قول الحسن البصري القائل: بأن النبي "صلى الله عليه وسلم "صلى ركعتين بكل طائفة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: [وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا]، في حين يرى ابن عاشور أن قوله: [فليصلوا معك]، تجعلهم تابعين لصلاته، في حين لو كان يصلي بكل طائفة صلاة مستقلة لقال تعالى فلتصل بهم، ثم قال: "وبهذا يبطل قول الحسن البصري"، ثم الحق حكمه على قول حسن البصري بقيد؛ أن قوله قد يكون متناسبا مع إذ كان يرى جواز ائتمام المفترض بالمتنفل. ثم عقب مرة أخرى بالقول: "ويظهر أن ذلك الائتمام لا يصح، وإن لم يكن في السنة دليل على بطلانه"[14].

ت- مجال علوم القرآن:

تعدّ تفاسير القرآن الكريم من أهم الموسوعات التي تحدثت عن علوم القرآن الكريم بمختلف أنواعها، و ضمّن المفسرون أراءهم حول بعض قضايا ومناقشة الآراء فيها، ومن ذلك صنيع ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير إذ يناقش الأقوال الواردة في علوم القرآن، ويستدرك عليها، وحكم على البعض بالبطلان، ومن ذلك: عند تعداد ابن عاشور المنافقين نقل عن ابن حزم أن قوما قد ذكر قوم معتب بن قشير الأوسي من بني عمرو بن عوف في المنافقين، ثم حكم بالبطلان على ذلك بالقول: "وهذا باطل لأن حضوره بدرا يبطل هذا الظن بلا

[14] التحرير والتنوير (5/ 186)

شك ولكنه ظهر منه يوم أحد ما يدل على ضعف إيمانه فلمزوه بالنفاق فإنه القائل يوم أحد:[لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا]:[آل عمران: 154][15].

الفرع الرابع: الأدوات النقدية عند ابن عاشور.

غالبا ما يستعين المفسر الناقد بأدوات نقدية يستند إليها في الحكم على الأقوال التفسيرية أو الفقهية، فيعتمد على أدلة نقلية وعقلية، و يرتكز إليها في إصدار حكمه غلى الأقوال بالبطلان، وتفصيل ما وقفنا عليه من ذلك:

أ- الآيات القرآنية:

ومثال ذلك: عند تفسير قوله تعالى: [وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا]:[النساء:159].

نقل ابن عاشور أحد الأقوال بأن موت عيسى لا يقع إلا آخر الدنيا ليتم إيمان جميع أهل الكتاب به قبل وقوع الموت، ومن ذلك ما ورد في الحديث: أن عيسى- عليه السلام- ينزل في آخر مدة الدنيا ليؤمن به أهل الكتاب. ورد ابن عاشور على هذا القول بعموم قوله تعالى: [وإن من أهل الكتاب] حيث قال: بأن عموم الآية يبطل هذا التفسير: لأن الذين يؤمنون به- على حسب هذا التأويل- هم الذين سيوجدون من أهل الكتاب لا جميعهم[16]. ومحل البطلان في تحديد وتخصيص إعادة بعثه في الأرض يكون لأهل الكتاب.

ب- السياق:

[15] التحرير والتنوير (1/ 263)

[16] التحرير والتنوير (6/ 25)

برزت عناية ابن عاشور بالسياق في الاحتكام إليه عند ترجيح القول الأنسب الذي يتلاءم ومعطيات السباق واللحاق، وقد استعان به ابن عاشور أيضا كدليل لبعض الأقوال التفسيرية المروية، قال في أحد المواضع متحدثا عن ضرورة تناسب الأقوال مع السياق: "وهي متفاوتة في القرب من سياق الآية فما صلح منها لأن يكون مثالا للغرض قبل وما لم يصلح فهو مردود"[17]. ويظهر ذلك جليا عند ذكره للأحكام الشرعية في قوله تعالى:[الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَاّ أَنْ يَخافا أَلَاّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]:[البقرة:229].

بعد أن فصل في جواز أو عدم جواز أخذ العوض على الطلاق، وأن الجمهور على جواز أخذ العوض على الطلاق إن طابت به نفس المرأة، ولم يكن عن إضرار بها. وأجمعوا على أنه إن كان عن إضرار بهن فهو حرام عليه، علق ابن عاشور عن هذا الرأي بأن الحق كون الآية صريحة في تحريم أخذ العوض عن الطلاق إلا إذا خيف فساد المعاشرة، واستدل بحادثة جميلة وزوجها ثابت بن قيس بن شماس، وبصريح الآية: فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فإن مفهومه أنهما إن لم يخافا ذلك ثبت الجناح.

غير أن الجمهور لا يعتدون بهذه الأدلة ويرون أن الاستثناء في الآية الكريمة ليس على سبيل الشرط، لأن غالب من أحوال الخلع، لا يرى فيها قوله تعالى: [فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا]:[النساء: 4].

حكم ابن عاشور على رد الجمهور بالبطلان فقال: "وعندي أنه جواب باطل، ومتمسك بلا طائل، أما إنكار كون الوارد في هاته الآية شرطا، فهو تعسف وصرف للكلام عن وجهه"[18].

[17] التحرير والتنوير (26/ 351).

[18] التحرير والتنوير (2/ 411).

وذلك استنادا لما يدل عليه سياق الآيات المتتالية وهي: قوله تعالى: [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا] فهذا نكرة في سياق النفي، أي لا يحل أخذ أقل شيء، وقوله: [إلا أن يخافا]، وقوله: [فإن خفتم]، وكذا سياق الآية التي استدلوا بها يثبت أن العفو المقصود في بعض الصداق لا عوض الطلاق.

ت- الأحاديث النبوية:

لا يخفى دور الأحاديث النبوية الشريفة في تفسير القرآن الكريم، إذ تعد السنة النبوية الاصل الثاني من أصول التفسير، ولذلك عمد ابن عاشور إلى ذكر كل حديث نبوي يدعم قولا تفسيريا أو يرجحه، وفي المقابل استعان بالأحاديث النبوية أيضا لرد كل قول يراه باطلا، ومن ذلك: في تفسير قوله تعالى:[شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون]:[البقرة: 185]، اعترض ابن عاشور على أن تفسر مفردة شهر بالهلال، لأن ذلك يستوجب، "أن كل فرد من الأمة معلق وجوب صومه على مشاهدته هلال رمضان فمن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم وهذا باطل، ولهذا فليس في الآية تصريح على طريق ثبوت الشهر وإنما بينته السنة بحديث «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»"[19].

ث- أقوال العلماء:

إن الذي يدفع عجلة العلم والتطور، هو الأخذ بما وصل له من قبل فيبنى عليه إن كانا صائبا وينقد ويبين خطأه إن كان باطلا، وقد استعان ابن عاشور بأقوال العلماء من مختلف العلوم لتبيين بطلان ما يراه باطلا من الأقوال، ومن ذلك قول ابن عاشور عند تفسير قوله تعالى: [وقالوا لولا نزل عليه آية من ربه قل إن الله قادر على أن ينزل آية ولكن أكثرهم لا يعلمون]: [الأنعام:37] بأن: "إعادة لفظ آية بالتنكير في قوله أن ينزل آية من إعادة النكرة نكرة

[19] التحرير والتنوير (2/ 174)

وهي عين الأولى. وهذا يبطل القاعدة المتداولة بين المعربين من أن اللفظ المنكر إذا أعيد في الكلام منكرا كان الثاني غير الأول"[20]، ثم قوى ما ذهب إليه بالإحالة إلى الباب السادس من كتاب «مغني اللبيب» ابن هشام، حيث ذكر هذه القاعدة ونقضها.

ج- كلام العرب:

إن المطلع على تفسير التحرير والتنوير يلحظ اهتمام ابن عاشور بالجانب اللغوي بصفة عامة، وما يتضمنه من كلام العرب على اعتبار أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، لذلك اعتمد ابن عاشور كلام العرب لرد بعض الأقوال خاصة اللغوية فيستند على بطلانها بما صح من كلام العرب، ومن ذلك:

استدراك ابن عاشور على القول القائل بأن الصلاة الوسطى قصد إخفاؤها ليحافظ الناس على جميع الصلوات، في قول الله تعالى:[حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين]:[البقرة:238]، حيث استعان باللغة العربية لإبطال هذا الرأي، فقال:" وهذا قول باطل لأن الله تعالى عرفها باللام ووصفها فكيف يكون مجموع هذين المعرفين غير مفهوم"[21].

ح- العقل:

يقال باستحالة تعارض العقل السليم مع النقل الصحيح، لذلك فقد حكم ابن عاشور العقل في رد العديد من الأقوال والحكم عليها بالبطلان، ومن ذلك: حديث ابن عاشور على قول المعتزلة بأن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لغرض وحكمة ولا تكون الأغراض إلا المصالح، وهذا الفرض إنما فروضه لسببين:

أولهما؛ ردا على الأشاعرة إذ أنكروا وجوب فعل الصلاح والأصلح.

---

[20] التحرير والتنوير (7/ 212_ 213)

[21] التحرير والتنوير (2/ 469)

وثانيهما؛ التنزه عن وصف أفعال الله تعالى بما يوهم المنفعة له أو لغيره.

حكم ابن عاشور على السببين بالبطلان العقلي إذ قال: "وكلاهما باطل لأنه لا ينتفع بأفعاله ولأن الغير قد لا يكون فعل الله بالنسبة إليه منفعة"[22].

الفرع الخامس: مصدر الأقوال المحكوم عليها بالبطلان.

تتبع حكم ابن عاشور بالبطلان على الأقوال في تفسيره التحرير والتنوير، يُظهر أن الأقوال المستدرك عليها تنسب إلى جهات مختلفة، يمكن تقسيم قائليها إلى ثلاث مجموعات:

أ- **المفسرون:** استدرك ابن عاشور على بعض المفسرين في بعض أقوالهم التفسيرية التي يرى أنهم أخطئوا في تفسير بعض الآيات الكريمة أو المفردات القرآنية، ومما حكم عليه ابن عاشور بالبطلان، مثاله عند تفسير قوله تعالى: [قال قائل منهم إني كان لي قرين]:[الصافات:51]، قال ابن عاشور: "وقد فسر بعض المفسرين القرين هنا بالشيطان الذي يلازم الإنسان لإضلاله وإغوائه، وطريق حكاية تصدي القائل من أهل الجنة لإخبار أهل مجلسه بحاله يبطل هذا التفسير لأنه لو كان المراد الشيطان لكان إخباره به غير مفيد فما من أحد منهم إلا كان له قرين من الشياطين، وما منهم إلا عالم بأن مصير الشياطين إلى النار"[23].

ب- اللغويون:

يبرز الحس النقدي اللغوي لدى ابن عاشور في تتبعه لأقوال اللغويين والنحويين، ومناقشتهم في أدق المسائل، ويذكره حكم على ما بدى له بطلانها، من ذلك تتبعه ابن الأثير في كتابه المثل السائر في ذكر شاهدا لرأيه القائل بأن الكلمة قد تروق السامع في كلام ثم تكون هي بعينها مكروهة للسامع. واستدل ابن عاشور بقوله تعالى:[إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق]:[الأحزاب:53] ليبطل شاهد ابن الأثير، فقال:

---

[22] التحرير والتنوير (1/ 380_ 381).

[23] التحرير والتنوير (23/ 118).

"واعلم أن في ورود يؤذي هنا ما يبطل المثال الذي أورده ابن الأثير في كتاب «المثل السائر» شاهدا..."[24].

ت- مجهولون:

وعلى عادة المفسرين فإنهم قد لا ينسبون الأقوال إلى شخص بعينه أو مجموعة بعينها، فيبهم المستدرك عليه، ومن ذلك: لإبطال أحد الأقوال دون الإشارة إلى من قاله، احتج ابن عاشور بقوله تعالى: [فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون]:[آل عمران:66]، حيث قال: "أن الآية تبطل قولهم: إن الإسلام زاد على دين إبراهيم، ولا يدل على أنهم على دين إبراهيم لأن التوراة والإنجيل لم يرد فيهما التصريح بذلك"[25].

الخاتمة:

وفي ختام هذه المداخلة خلصنا إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها:

- برزت شخصية المفسر ابن عاشور في نقده للأقوال التفسيرية وتمحيص الصحيح منها من الباطل.
- موسوعية ابن عاشور واطلاعه على مجالات الشريعة المختلفة، واحاطته بعلوم الآلة، كان لها الأثر البارز في دقة عمليته النقدية.
- أكثر توظيف ابن عاشور للفظ البطلان ومشتقاته كانت في تفسير معنى الآيات الكريمة وبيان المراد منها، والقليل منها فقد ما اقترن بالحكم على أحد الأقوال المروية بالبطلان.
- استعمل ابن عاشور العديد من المصطلحات القريبة من البطلان والتي تشترك معه في تخطأت الآراء التفسيرية.

---

[24] التحرير والتنوير (22/ 89).

[25] التحرير والتنوير (3/ 272)

- تم احصاء ثلاث مجالات يحكم ابن عاشور على الأقوال فيها بالبطلان وهي: مجال اللغة العربية، مجال الأحكام الشرعية، مجال علوم القرآن.
- يبرر ابن عاشور في جميع المواضع سبب حكمه بالبطلان على الأقوال وذلك بذكر ما استند إليه من مرتكزات تتمثل في: الآيات القرآنية، السياق، الأحاديث النبوية، قول العلماء، كلام العرب، العقل.
- غالب الأحكام بالباطل التي اصدرها ابن عاشور على الأقوال تمركزت في مجال الأحكام الشرعية في المرتبة الأولى ولعل ذلك راجع إلى أن اللفظ باطل كثير التداول عند الفقهاء والصوليين. ثم يليها مجال اللغة العربية وقواعدها.
- لا يحكم ابن عاشور على الأقوال التفسيرية بالبطلان إلا في حالات معدودة.
- أما عن الأقوال التي حكم عليها بالبطلان فهي إما منسوبة لمجهول، أو للغويين، أو مفسرين.